الاعتقادات شيخ بهائى محمد بن حسين بن عبد الصمد عاملى‏

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ‏

و به نستعين

الحمد لله على آلائه،

و الصّلاة على أشرف أنبيائه و اوليائه.

و بعد: فالغرض من تحرير هذه المقالة، و الباعث على تدوين هذه الرسالة،

أنّه لمّا

كان لبعض الفرق الباطلة، الذين سمّوا أنفسهم بالشيعة، كالزيدية و الواقفية و الكيسانية و غيرهم اعتقادات فاسدة في بعض الاصول الاعتقادية و الفروع العمليّة، و كنا معاشر الشيعة الاثنى عشرية بريين من تلك الاصول الباطلة، و الفروع العاطلة،

و مخالفونا من أهل السّنة لمّا

لم يطّلعوا على حقيقة مذهبنا،

و لم يفرقوا بيننا و بين اولئك الفرق الضّالة،

لاشتراك الجميع في اسم الشيعة نسبوا ما عليه تلك الفرق من

بعض

العقائد الفاسدة،

و الآراء الكاسدة

إلينا،

و شنّعوا بها علينا،

فأردنا ان نبيّن ما نعتقده من المطالب الأصلية، و الأحكام الفرعية، و ما نحن عليه من المسائل التى يظن المخالفون انّا لا نقول بها، بل نعتقد خلافها، و اللّه يحق الحقّ و يهدي الى سواء السبيل.

فنقول: إنّا معاشر الشيعة الاثنى عشرية،

إنّما أخذنا اصولنا الدينيّة و فروعنا الملية مما

قامت عليه البراهين العقلية،

و شهدت به الدلائل النقلية التى وصلت إلينا من ائمة اهل البيت عليهم السلام،

كما أخذ غيرنا أحكام دينهم عن غيرهم،

وَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى‏ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ.

فنعتقد: {توحید}

أنّ العالم، اي جميع ما سوى الله سبحانه

حادث عن العدم،

جوهرا كان او عرضا،

بسيطا او مركبا،

و انّه لا قديم الّا اللّه،

و انّه واجب الوجود لذاته،

و انّه قادر، عالم، حيّ، سميع، بصير، غنىّ، مدرك، مريد، كاره، متكلم، صادق.

و أنّ كلامه

حروف و اصوات حادثه.

و انّ قدرته و علمه

يعمّان كلّ مقدور و معلوم.

و انّ كل ما يفعله سبحانه

فهو لغرض و مصلحة و حكمة.

و انّه

واحد

أحد

منزه عن الشريك،

برىّ عن الانقسام الذهنى و الخارجى،

متعال عن لوازم الجوهريّة و العرضيّة،

مقدس عن الحلول و الاتحاد،

و انّ كنه ذاته مما لا تصل إليه أيدى العقول و الافكار،

و انه أرفع و اجلّ من أن يدرك بالابصار في الدنيا و في دار القرار.

و نعتقد: {نبوت}

انّه سبحانه أرسل رسلا بالحجج و البيّنات،

اوّلهم ابونا آدم عليه السلام،

و آخرهم اشرف الأنبياء و المرسلين، و سيّد الاولين و الآخرين، محمد و آله الطاهرين.

و آن معراجه صلى الله عليه و آله

بجسده

الى السماء،

ثمّ الى ما شاء الله

واقع.

و أنّ جميع ما جاء به من الاحكام الاعتقادية و العملية

حق لا ريب فيه،

و صدق لا مرية تعتريه.

و انّه معصوم من

الكبائر، و الصغائر،

و السّهو،

و النسيان،

و جميع النقائص الظاهرة و الخفيّة.

و انّه لا نبىّ بعده،

و انّ جميع اوامره و نواهيه الدينيّة

ليست باجتهاد

و انّما هى بالوحى.

و نعتقد: {امامت}

ان خليفته

من بعده

على أمّته بالنّص الجلي في يوم الغدير و غيره، امير المؤمنين، و سيد الوصيّين، على بن ابى طالب عليه السلام،

و بعده

ولده الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ على زين العابدين، ثمّ محمد الباقر، ثمّ جعفر الصادق، ثمّ موسى الكاظم، ثمّ على الرضا، ثمّ محمد التقيّ، ثمّ على النقيّ، ثمّ الحسن العسكري، ثمّ محمد المهديّ صاحب الزمان، سلام الله عليهم أجمعين،

بنصّ كل سابق على لاحقه،

و انهم و جميع الأنبياء و اوصيائهم معصومين عن

جميع الذنوب،

و السّهو،

و النسيان،

و سائر النقائص.

و انّ الامام محمد المهدى عليه السلام،

حيّ،

مستور عن الناس كالخضر و الياس

الى ان يأذن اللّه له في الظهور،

فيملأ الارض قسطا و عدلا كما ملئت جورا و ظلما.

و نعتقد: {مسائل عقلی}

ظهور

المعجزات على يد الأنبياء،

و الكرامات على يد الأولياء.

و أنّ الحسن و القبح بمعنى ترتب استحقاق المدح و الذم عقليان.

و أنّ شكر المنعم واجب

عقلا

و سمعا.

و إنّنا فاعلون لافعالنا،

و لسنا مجبورين عليها،

و أنّ الله سبحانه لم يكلّفنا الا ما نطيقه،

و انّ تكليف ما لا يطاق قبيح لا يصدر عنه تعالى.

و نحمل آيات القرآن المجيد على ظاهرها، إلا ما قام الدّليل على خلافه

كقوله سبحانه:

يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ

تَجْرِي بِأَعْيُنِنا،

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى‏

و امثال ذلك.

و نعتقد: {معاد}

انّ المعاد الجسماني، و عذاب القبر و نعيمه، و سؤال منكر و نكير، و الصّراط، و الميزان، و الجنّة و النّار، حق و صدق.

و أنّ فاعل الكبيرة اذا مات من غير توبة لا يخلد في النار،

و انّ الآيات التى ظاهرها خلاف ذلك متأوّلة.

و أنّ

الشفاعة تحصل لاصحاب الكبائر باذن اللّه تعالى،

و انّ المؤمنين مخلّدون في الجنّة،

و الكفار مخلّدون في النار.

و نعتقد: {فروع دین}

وجوب محبّة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، الذين

اقاموا على متابعته،

و لم يخالفوا اوامره بعد وفاته،

و انقادوا على ما اوصاهم به حال حياته.

و نتبرأ ممّن حارب أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام،

او غصب حقّه،

او اعان على ذلك،

او رضى به.

و نعتقد: {طهارت و صلات}

وجوب الصلوات الخمس على كل شخص بالغ عاقل،

الا المرأة في حال الحيض و النفاس.

و نعتقد:

استجاب صلاة الجماعة،

و وجوب صلاة الجمعة بشروطها،

و انّ مسح الرجلين في الوضوء واجب،

و المسح على الخفين غير جائز

الا لضرورة.

و أنّ الاغسال الواجبة ستة:

غسل

الجنابة،

و الحيض،

و الاستحاضة،

و النفاس،

و مسّ الميت،

و غسل الاموات.

و أنّ وطى الحائض و النفساء حرام.

و أنّه لا يجوز

للمحدث

مسّ خطّ المصحف،

و لا للجنب

قراءة سور العزائم،

و لا المكث في شي‏ء من المساجد،

و لا دخول

المسجد الحرام

و مسجد النبىّ صلى اللّه عليه و آله.

و لا نجوز الصلاة

في المكان المغصوب،

و لا في

الحرير المحض،

و الذهب،

و جلد غير مأكول اللحم،

و صوفه،

و شعره،

الا

الخزّ الخالص

و السّنجاب.

و لا نجوّز

الصّلاة بغير فاتحة الكتاب،

و لا السجود على

المأكول

و الملبوس

و المعادن.

و نوجب الطمأنينة في الركوع و السجود بقدر الذّكر الواجب،

و لا نجوّز الصلاة خلف

الفاسق،

و مجهول الحال،

و نوجب قصر الرّباعيات فى السفر المباح.

و نقول باستحباب

[نوافل‏] الصلوات الخمس،

و صلاة الليل،

و الشفع و الوتر.

و نعتقد: {زکات و صوم}

وجوب الزكاة في تسعة أشياء:

الذّهب، و الفضة، و الابل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشّعير، و التّمر، و الزّبيب، بالشروط المقرّرة.

و وجوب صوم شهر رمضان

على كلّ بالغ عاقل،

إلا الحائض و النفساء.

و انّ الصوم يفسد بـ

تعمّد الاكل و الشرب،

و الجماع،

و الكذب على اللّه و رسوله، و الائمة الاثنى عشر عليهم السلام.

و أنّ دخول شهر رمضان لا يثبت الا بـ

رؤية الهلال،

و شهادة عدلين،

او الشياع.

و انّ من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا

من دون

سفر،

او مرض،

او اكراه،

او حيض،

او نفاس،

فقد وجبت‏ عليه الكفارة،

و هى

عتق رقبة،

او صيام شهرين متتابعين،

او اطعام ستين مسكينا.

و ان افطر على المحرم كالخمر و الزّنا

فعليه الكفارات الثلاث

و نقول: {حج}

بوجوب الحج فى العمر مرة على كل من استطاع إليه سبيلا.

و أنّه يحرم على المحرم:

الطيب شما و أكلا و دهنا،

و النساء وطيا و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوة،

و كذا يحرم عليه

لبس المخيط،

و تغطية الرأس،

و قبض الانف عن شمّ الرائحة الكريهة،

و قتل القمّل،

و قصّ الظّفر،

و ازالة الشعر عن الرأس و البدن،

و اخراج الدّم الا لضرورة.

و أنّه يجب عليه

في حال الطواف

جعل الكعبة على يساره،

و ان يكون ثوبه و بدنه خاليين من النّجاسة،

و ان يكون سعيه بين الصّفا و المروة سبعة اشواط لا أقلّ و لا أكثر.

و ان يكون الوقوف بعرفات من زوال الشمس الى غروبها.

و ان يكون الوقوف بالمشعر ليلة العيد الى طلوع الشمس،

ثمّ

يذهب الى منى،

و يرمى جمرة العقبة بسبع حصيّات يوم العيد،

و يذبح الهدى إن كان من البقر و الغنم،

و ينحره ان كان من الابل،

و لا يجوز خلاف ذلك.

نقول: بوجوب جهاد الكفار الحربيين من اهل الكتاب و غيرهم

بالشروط المقرّرة بين علمائنا.

نقول: بتحريم

الرّبا،

و الرّشوة،

و السّحر،

و القمار،

و حلق اللحية،

و أكل السمك الذي لا فلس له.

و نعتقد: {صید}

أنّه لا بدّ من التسمية عند رمى السّهم الى الصيد،

و أنّ من تركه عمدا فصيده ميتة يحرم أكله،

اما لو تركها سهوا لم يحرم.

و أنّه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب للصّيد،

و لا بد أن يكون الكلب معلّما،

و أن يكون مرسل الكلب المعلّم مسلما،

و أنّ الكافر لو أرسل الكلب لم يحلّ أكل ما قتله،

و ان تلفظ الكافر بالتّسمية.

و الصّيد الذي يقتله غير الكلب المعلّم مثل البازى و الفهد و سائر الجوارح الطائرة و السائرة فهو ميتة لا يحلّ أكله.

و نعتقد: {محرمات}

أنّ شرب الخمر، و كلّ مسكر حرام،

و إن لم يحصل به السّكر كالقطرة الواحدة.

و أنّ كلّ مسلم بالغ عاقل شرب الخمر عامدا عالما بتحريمه مختارا،

وجب ان يجلّد ثمانين جلدة،

سواء كان

رجلا او امرأة،

حرا او مملوكا.

و نعتقد: أنّه يحرم

بيع الخمر و شرائها،

و كذا بيع آلات اللهو كالطّنبور و الرّباب و أمثالهما،

و آلات القمار كالنّرد و الشطرنج و غيرهما.

و أنّه يحرم

بيع العنب و التّمر و امثالهما ليعمل خمرا.

و بيع الخشب ليعمل آلة لهو او قمار.

و نعتقد: أنّه يحرم

على الرجال و النساء الاكل و الشرب في آنية الذّهب و الفضة،

و على الرجال لبس الذّهب و الحرير،

الا في حال

الحرب

و الضرورة

كدفع القمّل و شدة البرد.

و نعتقد: {عبد و امة}

أنّ الانسان سواء كان ذكرا او انثى

لا يملك

أحدا من آبائه و أمهاته

و لا احدا من أجداده و جدّاته،

و لا احدا من أولاده و أولاد أولاده،

ذكورا و اناثا.

و أنّه اذا اشترى احد هؤلاء انعتق في الحال.

و أنّه لا يملك الرّجل

أحدا من اخواته، و عمّاته، و خالاته،

و لا أحدا من بنات أخيه و بنات اخته،

فان اشترى إحداهنّ انعتقت في الحال.

و أمّا المرأة فاعتقادنا أنها

تملك جميع أقاربها الا العمودين،

و لا ينعتق عليها أحد سواهما.

و نعتقد: {نکاح و طلاق}

أنّ النكاح المتعة

لا بدّ فيه من

الايجاب و القبول،

و تعيين

المدّة،

و المهر،

و لا بدّ للمرأة من العدة ان وقع الدخول،

الا ان تكون آيسة او صغيرة.

و نعتقد: أنّ الدخول بالمرأة لا يحلّ الا باحد امور أربعة:

أما

العقد الدائم،

او المتعة،

او الملك،

او التحليل.

و من وطئ امرأة بغير أحد هذه الاربعة وجب عليه الحدّ الشّرعي،

و هو

الجلد،

أو الرّجم،

أو مطلق القتل بالشروط المقررة.

و نعتقد: أنّ الرجل لا يحلّ له أن يترك وطى زوجته اكثر من أربعة اشهر.

و نعتقد: أنّ الطلاق

لا يصحّ

بالكناية،

و لا بالكتابة،

و لا بغير العربية مع القدرة.

و أنّه لا بدّ من سماع عدلين صيغة الطّلاق.

و نعتقد: وجوب العدّة على المرأة بعد الطلاق ان وقع الدخول،

الا ان تكون آيسة، او صغيرة.

و أنّه تجب العدّة عليها بموت الزّوج

و ان لم يدخل بها،

سواء كانت

صغيرة أو كبيرة،

شابة او آيسة،

و سواء كان نكاحها

دائما او منقطعا.

و نعتقد: أنّ عدّة الوفاة اذا كان الزوج غائبا

من حين ثبوت خبر موته،

لا من حين موته.

و نعتقد: {امر به معروف و نهی از منکر}

أنّ الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجب بشرط

ظنّ التأثير

و أمن الضر.

{خاتمه}

هذه عقائدنا التى نسب مخالفونا خلافها إلينا، و افتروا بذلك علينا، و اللّه ولىّ التوفيق.

تمت الرسالة، و الصلاة على خاتم الرّسالة، و آله ذوى الشرف و الكمال و البسال.